

بين العلم وعدمه وما لو تراخ الفسخ عن العلم لتفسيره وما
لو تعلق به حق لازم لثالثه كرهن مفوض وجانية وكثاثة
لانه كخارج عن ملكه بخلاف تذييره واجارته ونحوها
لا يراها لا تمنع البيع في اخذه في الاجارة مستود المصلحة او
بضار فان خرج عن ملكه وعاد عينا وصحة ولو يقبض
الثاني العوض ايضا قبل تقديم الاول او الثاني او يرجع كما سماها
الى النص في وجهه او وجهه بزوج الشيخان منها شيئا وزج منها
ابن الرفعة الثاني وبه جزم الماوردى وغيره لانه المال في حقه
بات في سلطنة العزم وفي حق الاول زال ثم عاد وخرج ماله
كان العوض موحيا حال الرجوع ومال ولو يتعد حصوله بالا
فلا س كان به رهن يفي به او ضمان ملى ومقر ولو بلا اذن او
شئ يشبه بيعي ولو ييسلمها وهو ظاهر فيطالب في الاخيرة
بالعبي وكاقتطاع جنس العوض او هرب موصرا او متناعه من
رفع جواز الاستيداع في الاولى واكاد الاستيما بالسلطان
في غيرها فان لم يخرج فساد رلاعية به والتفريخ بمحصنة
ويقول ولو يتعلق به حق لازم وبالشرط في مسائلها من
زيدتي وان قد **مطلوما بالعوض** فله الفسخ لما في التقدم من
للمنة وقد يظهر غير اخر في اجمه فيما اخذه وتخص الفسخ
للمو قنيت العقد كمنفخته او رفته والتفريخ به من
زيدتي **الابو**

كذلك في
الكتاب
الذي
هو

زيدتي **الابو** ونصرف كاعتاق وبيع ووق في القيمة الفوع
تغييره بنصرف اعلم من اقتصاره على الاعتاق والبيع **ولو تيسر**
بيع مثلا **بجناية** **بابع** بغيره زده بقولي **بعد قبض او جنابة**
اجبي اخذه وضاربه من عنده **بشبهة** **فخص العينة** بهما الذي
استحقه الفليس فلو كانت قيمته سليما مائة ومعيبا تسعين رجع
بعشر الثمن **والا** ياد نعيب باذن سماوية او جنابة **بابع** قبل قبض او جنابة
بيع او مشتركين ويجعله عمدا كان او امه **اخذه ناقصا وضاربه** **بشبهة**
كاي نعيب للبيع في يد البايع فان المشتري ياخذه ناقصا او يتركه **وله**
اخذه بعضه سوانتق البايع ام لا **ويضاربه** **بمصلحة** **البايع** فان كان
قد قبض **بعض الثمن** اخذ ماله ما بقا بل باقيه ايدل في الثمن ويكون
ما قبضه في مقابلته غير لما اخذ كما لو رهن عديدين بما يبيع وتلقوا احدهما
وقد قبض جميعين فالبايع مرهون باق وقولي والا لآخره اعلم ما ذكره **والو**
بادة المنفصلة كمن وتعلم صفة بلا معلم **بابع** فخرج فيها مع الاصل
والمنفصلة كمنه وولد حدنا بعد البيع **لمشتري** فلا يرجع فيها البايع مع
الوصول فان كان **البايع** بادة المنفصلة **ولدا** لم يرجع هو او لي من
من قوله فان كان الولد صغيرا **ولو يبدل** **بمجمعة** **البايع** قيمة **بيعا**
معا حدا من التفرق للمجموع منه **واخذ حصنة الام** من الثمن فان
لدها اخذها **او لو وجد للبيع** **حلي** او غير **يقهر** **عند بيع** او رجوع
بانه كان **الحل** متصلا **والعز** مستقرا **عند البيع** **د** وتارجوع او عكسه **اخذه**

Copyright © King Fahd University